قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى البند (٤) من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتى :

"كما تعد فى حكم التكاليف التبرعات المدفوعة للحكومة أيا كان مقدارها".

مادة ٢ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه الفقرتان الآتيتان :

" وتعد فى حكم التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من الحكومة والتى يكون مركزها بالجمهورية العربية المتحدة على ألا يجاوز مقدارها ٣٪ من الربح الصافى للمول وكذلك التبرعات المدفوعة للحكومة أيا كان مقدارها .

وفى حالة عدم وجود حسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات تقدر المصروفات جزافا بخمس الإيرادات ، وذلك بالإضافة إلى خصم التبرعات المدفوعة إلى الحكومة أيا كان مقدارها" .

مادة ٣ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه النص الآتى :

"ويعد فى حكم التكاليف التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من الحكومة والتى يكون مركزها بالجمهورية العربية المتحدة بشرط ألا يجاوز مقدارها ٣٪ من الايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه المحول ، وكذلك التبرعات المدفوعة للحكومة أيا كان مقدارها" .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من سنة ١٩٦٧ الضريبية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٧

بشأن إنشاء أكاديمية ناصر العسكرية العليا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

الأحكام العامة

مادة ١ — تنشأ بالقوات المسلحة أكاديمية عسكرية عليا يطلق عليها اسم "أكاديمية ناصر العسكرية العليا" .

وتختص بكل ما يتعلق بالدراسات العليا ، التى تقوم بها الكليات والمعاهد التابعة لها وبإجراء ومتابعة وتشجيع البحوث العلمية فى كل ما يدعم مقومات الجبهة الاستراتيجية للجمهورية العربية المتحدة ، وتأهيل كبار العسكريين والمدنيين لتنفيذ الخطط الاستراتيجى للجمهورية .

مادة ٢ — تتكون الأكاديمية من :

(١) كلية الحرب العليا : وتقوم بإعداد كبار الضباط والقادة بأفرع القوات المسلحة الرئيسية الثلاث ، وتأهيلهم للقيام بأعمال التخطيط والتعبئة وإدارة العمليات الحربية ، وتولى القيادات وشغل المناصب الرئيسية العليا فى القوات المسلحة .

(ب) كلية الدفاع الوطنى : وتقوم بعقد الدراسات المشتركة لكبار ضباط وقادة القوات المسلحة وكبار موظفى الدولة ، فيما يتعلق بالتخطيط للحرب من نواحيه السياسية والاستراتيجية والاقتصادية وما اليها ، والمرتبطة بالدفاع الوطنى وتعبئة المجهود الحربى للدولة وتأهيلهم لشغل المناصب الرئيسية التى يقرر نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أنها ذات صلة بالدفاع الوطنى فى الدولة .

(ج) ويجوز أن تنشأ بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة كليات أو معاهد أخرى تتبع هذه الأكاديمية .

مادة ٣ — يصدر نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة قرارا بتنظيم الأكاديمية وتبعيتها

مادة ٤ — يشكل مجلس أعلى للأكاديمية وفقا لما يقرره نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٥ — يختص المجلس الأعلى للأكاديمية بالمسائل الآتية :

(أ) اقتراح أى تعديلات فى نظام الأكاديمية .

(ب) إقرار اللوائح الأساسية لكليات الأكاديمية ومعاهدها و إجراء أى تعديل فيها .

(ج) إقرار السياسة العامة للتعليم بالاكاديمية بناء على اقتراح مدير الأكاديمية .

(د) تحديد عدد طلبة الدورة الدراسية فى كل كلية أو معهد أو دراسة خاصة بالأكاديمية والمحلات التى تخصص لكل قوة أو سلاح أو تخصص من القوات المسلحة ، والمحلات التى تخصص للمدنيين وذلك كله فى حدود التقدير الذى يقرره مدير الأكاديمية تبعا لإمكانياتها .

(هـ) منح الدرجات العلمية الفخرية للأكاديمية أو إحدى كلياتها لمواطنى الجمهورية العربية المتحدة — أو لغيرهم .

(و) التوصية بمنح الأوسمة والأنواط والمكافآت التشجيعية للأكفاء من أعضاء هيئة التدريس وللبرزين من الطلبة بناء على اقتراح مدير الأكاديمية .

مادة ٦ — تعتبر قرارات المجلس الأعلى للأكاديمية نافذة المفعول بعد تصديق نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة عليها فيما عدا ما يقتضى اصداره قانون أو قرار جمهورى .

مادة ٧ — يجتمع المجلس الأعلى للأكاديمية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويتولى رئيس المجلس دعوته للانعقاد وتحديد الموضوعات التى تعرض عليه .

مادة ٨ — يعين مدير الأكاديمية بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وله اختصاصات وكيل الوزارة فى الشئون المالية والإدارية الواردة فى القوانين واللوائح ، وكذا له اختصاصات قادة المناطق العسكرية فى كافة الأمور العسكرية وله أن يفوض معاونيه بعض هذه السلطات طبقا لحاجة العمل ، ويختص مدير الأكاديمية بالآتى :

(أ) إعداد المقترحات المتعلقة بتعديل اللائحة الداخلية للأكاديمية وكلياتها .

(ب) ترشيح مديرى وأعضاء هيئات التدريس اللازمين للعمل بالأكاديمية وكلياتها ، ممن تنطبق عليهم الشروط ، والتوصية بنقلهم أو إنهاء انتدابهم .

(ج) إعداد خطط الدراسة والمناهج لكليات الأكاديمية ومعاهدها ودراساتها الخاصة ، وذلك طبقا للسياسة العامة للتعليم ، التى يقرها المجلس الأعلى للأكاديمية .

(د) الإشراف على سير الدراسة بالأكاديمية وكلياتها ومعاهدها وعلى سير الامتحانات بها .

(هـ) اعتماد نتائج امتحان الفترات ، وتقديم النتيجة العامة لرئيس المجلس الاعلى لاعتمادها .

(و) التوصية بمنح الشهادات العلمية لخريجى الأكاديمية ، وكذا التوصية بالدرجات العلمية للرسالات التى يتقدم بها ذوو الأهلية .

(ز) تحديد أسلوب إجراء ومناقشة البحوث العلمية التى تكلف الاكاديمية بمعالجتها .

(ح) إعداد مشروع ميزانية الأكاديمية .

(ط) وضع الأوامر المستديمة التى تضمن حسن سير العمل بالأكاديمية طبقا لأحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع القوانين والأحكام والنظم العسكرية المقررة .

(ى) ممارسة أى اختصاصات أخرى ترد فى هذا القانون أو فى اللوائح المكملة له ، أو يفوضها إليه المجلس الأعلى للأكاديمية .

مادة ٩ — يعين أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وتتكون هيئة التدريس من أساتذة ومدرسين .

مادة ١٠ — يشترط فيمن يعين عضوا فى هيئة التدريس بالأكاديمية أن يكون من خريجى إحدى كلياتها أو ما يعادلها ، ويشترط فى العضو المدنى فى هيئة التدريس أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو من إحدى الجامعات الأجنبية أو المعاهد العلمية الأجنبية المعترف بها ، على درجة علمية يعتبرها المجلس الأعلى للأكاديمية معادلة لذلك ، ويجوز تعيين مدرسين متفرغين من الأجانب لشغل وظائف هيئة التدريس بالأكاديمية ممن تتوفر فيهم الشروط الواردة فى هذه المادة .

ويندب بموافقة نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ، أساتذة وباحثون غير متفرغين من العلماء الممتازين فى بحوثهم وخبرتهم من رعايا الجمهورية العربية المتحدة أو الأجانب لتدريس المواد التى يعهد بها اليهم ، أو الإشراف على البحث فيها ، وللأستاذ والباحث غير المتفرغ أن يجمع بين ذلك وبين وظيفته الحكومية أو أى عمل آخر ، وليس له أن يتولى أستاذية كرسى بالأكاديمية .

مادة ١١ — يمنح أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية علاوة تدريس قدرها ٢٠ ٪ من رواتبهم الأصلية .

مادة ١٢ — يجوز لمدير الأكاديمية انتداب باحثين مدنيين للتفرغ للعمل بالأكاديمية لفترة محددة ويمنحون علاوة قدرها ٣٠ ٪ من رواتبهم الأصلية .

مادة ١٣ — تحدد مكافآت الأساتذة والباحثين غير المتفرغين من عسكريين ومدنيين بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ١٤ — لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أن يستبقى أعضاء هيئة التدريس العسكريين بعد تقاعدهم فى وظائف هيئة التدريس وتسرى عليهم فى هذه الحالة القواعد المعمول بها فى قانون خدمة الضباط .

مادة ١٥ — لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أن يعين بقرار منه أعضاء بهيئة التدريس فى الأكاديمية من الحائزين على الشروط المنصوص عنها بالمادة ١٠ عند إحالتهم الى التقاعد ، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد . وتسرى عليهم قواعد معاملة أعضاء هيئة التدريس .

الباب الثانى

نظام معاملة الخريجين

مادة ١٦ — يمنح خريجو الأكاديمية — بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ، بناء على توصية المجلس الأعلى للأكاديمية — شهادة باتمام دراستهم بنجاح ، فى كل من كلية الحرب العليا أو كلية الدفاع الوطنى وغيرها من كليات الاكاديمية ، كما يمنح خريجو كليات ومعاهد الأكاديمية الدورة العامة العسكرية التى تحددها اللوائح .

مادة ١٧ — لمدير الأكاديمية أن يصرح لخريجيها والحاملى درجة ماجستير العلوم العسكرية العامة أو التخصص باعداد رسالة علمية عسكرية ، ويمنح صاحب الرسالة التى تجيزها الأكاديمية درجة الدكتوراه فى العلوم العسكرية طبقا لما يرد فى هذا الشأن باللائحة الداخلية للأكاديمية .

مادة ١٨ — يحمل خريجو الأكاديمية علامة مميزة تحدد بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

الباب الثالث

الأحكام التنفيذية والوقتية

مادة ١٩ — يضع المجلس الأعلى للأكاديمية ، بناء على اقتراح مدير الأكاديمية اللوائح الداخلية للأكاديمية وتشمل بصفة خاصة المواضيع الآتية :

(أ) أهداف الدراسة وأسلوب التعليم بكليات الأكاديمية والمواد التى تدرس بكل كلية .

(ب) شروط وطريقة القبول للطلبة بالأكاديمية وكلياتها واختبارهم .

(ج) طريقة التقدم بالرسالات العلمية وقبولها وأسلوب ومدة تجهيزها والإشراف عليها ، وتحضيرها ومناقشتها .

(د) أسلوب إجراء البحوث العلمية التى تكلف الأكاديمية بمعالجتها .

(هـ) طريقة تقييم الطلبة ونظام الامتحانات .

(و) اختصاصات ومسئوليات معاونى مدير الأكاديمية ومختلف أجهزتها .

(ز) شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس وأسلوب عملهم .

(ح) تحديد المكافآت الخاصة بالامتحانات .

(ط) تنظيم منح المكافآت التشجيعية .

(ى) نظام معاملة الطلبة .

(ك) أى لوائح أخرى .

مادة ٢٠ — يضع المجلس الأعلى للأكاديمية اللائحة الأساسية لكل كلية ومعهد بالأكاديمية .

مادة ٢١ — يضع مدير الأكاديمية الأوامر المستديمة الخاصة بتنظيم العمل بالأكاديمية وكلياتها ومعاهدها .

مادة ٢٢ — يجوز فى الخمس السنوات التالية لصدور هـذا القانون قبول ضـباط بكلية الحرب العليا كمستمعين ويمنحون شهادة بحضورهم الدراسة ويعاملون معاملة خريجى الكلية من حيث جميع المزايا والحقوق .

مادة ٢٣ — استثناء من أحكام المـادتين ٩ ، ١٠ يجوز فى الخمس السنوات التاليـة لصدور هذا القانون تعيين مدير للأكاديمية أو معاونيه من غير الحاصلين على شروط التعيين فى هيئة التدريس .

مادة ٢٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧

بنظام الربط الحكمى لضريبة الأرباح التجارية والصناعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعيـة وعلى كسب العمل تؤخذ الأرباح التى ربطت عليها الضريبة سنة ١٩٦١ ميلادية أو السنة المـالية للممول المنتهية خلالها أو أية سنة لاحقة لها ، أساسا لربط الضريبـة على الأربع السنوات التالية . وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لاتجاوز أرباحهم فى سنة الأساس خمسمائة جنيه .

فاذا كان الممول قد بدأ نشاطه أو استأنفه خلال سنة ١٩٦١ أو السنة المـالية المنتهية خلالها ، أو لم يكن له نشاط فى تلك السنة فتعتبر أول سنة ميلادية أو مالية تالية للسنة التى بدأ نشاطه خلالها هى سنة الأساس .

ويشترط فى سنة الأساس أن يكون الممول قد حقق فيها ربحا ، فاذا كانت السنة منتهية بخسارة ، اتخذت سنة الأساس أول سنة لاحقة حقق الممول خلالها ربحا .

ويعاد ربط الضريبة على أساس الأرباح الحقيقية فى السـنة التالية للسنوات الأربع المشار إليها ، وتعتبر أرباح السنة المذكورة أساسا لربط الضريبة على السنوات الأربع التالية لها وهكذا .

وتسرى الأحكام المتقدمة على الشركاء فى شركات التضـامن والتوصية البسيطة إذا لم تجاوز أرباح الشركة ألف جنيه ولم يجاوز نصيب أى شريك فيها من الربح ٥٠٠ جنيه ، ولا تسرى الأحكام السابقة على الممولين الذين يمسكون دفاتر منتظمة تمثل حقيقة نشاطهم الخاضع للضريبة .

مادة ٢ — استثناء من حكم المادة السابقة تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية للممولين الذين تجاوز أرباحهم فى سنة الأساس ٢٥٠ جنيها عن أية سنة من السنوات المقيسة فى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا أثبت الممول أن أرباح السنة المقيسة تقل بنسبة ٢٥ ٪ أو أكثر عن أرباح سنة الأساس بشرط أن يطلب محاسبته عن أرباحه الحقيقية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فى الميعاد المنصوص عليـه فى المـادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

(ب) إذا ثبت لمصلحة الضرائب أن أرباح الممول الحقيقية فى السنة المقيسة قد زادت بنسبة ٢٥ ٪ أو أكثر عن أرباح سنة الأساس وفى هذه الحالة تخطر مصلحة الضرائب الممول بالأسباب التى بنت عليها حكمها وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

فاذا كانت المصلحة قد ربطت الضريبة على أساس الأرباح الحكمية كان لهـا قبل حلول ميعاد التقادم المنصوص عليه فى المـادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه أن تعـدل الربط على أساس الأرباح الحقيقية .

وفى جميع الأحوال المتقدمة تعتبر السنة التى ربطت الضريبة على أرباحها الحقيقية سنة أساس بالنسبة للسنوات الأربع التالية لها .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المـادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه يؤدى الممولون الخاضعون للربط على أساس الأرباح الحكمية ، الضريبة المستحقة عن كل سنة من السنوات الخاضعة للربط المذكور فى الميعاد المحدد لتقديم الإقرارات وبمقدار ما يكون واجب الأداء من الضريبة عن سنة الأساس .